

مقدار زكاة الفطر

ذكر في حديث أبي سعيد أنها صاع من أحد الأصناف المذكورة، وقد اختلف في مقدارها من البر، فرأى معاوية الاكتفاء بنصف صاع منه، لكونه أفضل من الشعير، وأن الفقراء قد لا يأكلون الشعير أحياناً! بل يطعمونه الدواب والبهائم، وكذا التمر؛ بينما الرديء منه، فنصف الصاع من البر يعدل الصاع من الشعير في القيمة، ثم هو أنفع من الشعير للفقراء، وقد عمل بذلك كثير من الصحابة، ذكرهم الحافظ في شرح البخاري وغيره انظر فتح الباري لابن حجر: 438-3/434). . ورد في ذلك حديث حسن الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث مناديا في فجاج مكة { ألا إن صدقة الفطر واجبة على مسلم ذكر أو أشى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، صاع من طعام } أخرجه الترمذى برقم (674). وقال: حديث حسن غريب.. ولكن حديث أبي سعيد أصح منه، وفيه صاع من طعام، وقد فسّره الخطابي بالبر وهو الأولى، وقد اختار أبو سعيد البقاء على ما كان عليه وقت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو إخراج الصاع كاملا دون موافقة معاوية على رأيه. ثم إن الصاع معروف ، وهو أربعة أمداد، والمد من البر ملء الكفين المتوسطين مجموعتين، وقدر الصاع بأنه خمسة أرطال وثلث بالعربي، والصاع معروف في هذه البلاد، وهو مع العلامة يقارب ثلث كيلو، وبدون علامة نحو كيلوين ونصف، والاحتياط إكمال ثلاثة.